حكم الصلاة بين السواري جامع الإمام أبي حنيفة النعمان «رحمه الله» أنموذجًا

The ruling on praying between the pillars of the Imam Abu Hanifa Al-Numan Mosque (may God have mercy on him) as an example

م. د. باسم مصحب رحمن العبيدي

كلية الأمام الأعظم رحمه الله الجامعة

M.D Basim Musahib Rahman Al-Obaidi

Al-Imam Al-Adham University College

basim.musab@imamaladham.edu.iq

الملخص

موضوع هذا البحث (**حكم الصلاة بين السواري جامع الإمام أبي حنيفة النعمان (رحمه الله) أنموذجاً**)، وهو دراسة فقهية مقارنة لبيان آراء الفقهاء في حكم الصلاة بين السواري، وأهمية العنوان تتأتى من أهمية الموضوع الذي حاولت فيه بيان حكم الصلاة بين السواري وأدلة المجوزين والمانعين ومناقشتها. وقد قسمت البحث على تمهيد وثلاثة مطالب تناولت فيها التعريف بالصلاة والسارية، وأقوال الفقهاء المانعين للصلاة بين السواري، وأقوال الفقهاء المجوزين للصلاة بين السواري ومناقشتها.

الكلمات الافتتاحية: (حكم, الصلاة، السواري, الإمام , الأعظم).

Abstract:

The subject of this research is (the rule of prayer between the pillars Imam Abu Hanifa Al-Numan Mosque is a model), which is a comparative jurisprudential study to clarify the opinions of the jurists in the ruling on prayer between the pillars, and the importance of the title comes from the importance of the topic in which I tried to explain the ruling on prayer between the pillars and the evidence of those who are permitted and those who are prevented and discussed. The research was divided into three demands.

Introductory words: the definition of prayer and the mast, the sayings of the jurists regarding the permissibility of praying between the masts.

المقدمة

الحمد لله الذي أحيا بشَرْعِه قلوبنا، وأنار به نفوسنا، فأنقذنا من الجهالة، وهدانا من الضلالة، وشرَّفنا بحمل هذه الرسالة، والصلاة والسلام على الصادق المصدوق، الذي كانت تلوح أنوار النبوة من بين أساريره، وتظهر علامات الحق من مخايله وتباشيره، وعلى آله وأصحابه الذين طهَّروا الأرض من ظلمة الكفر ودياجيره، وحسموا مادة الباطل فلم يتدنّسوا بقليله ولا كثيره، وسلِّم تسليماً كثيراً. وبعد؛

فإنَّ الفقه الإسلامي من أهم ميادين العلوم الشرعية، وقد جاءت الأدلة متوافرة في الحث على التفقه في دين الله ومعرفة أحكام الشريعة، قال الله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾[1].

وانطلاقاً من هذه المكانة للفقه حرص العلماء على دراسته، وتدوين فروعه، ووضعوا قواعد وضوابط تجمع فروعه المتناثرة، والشعـــور بالمسؤولية والوفاء لهؤلاء الرجال الذين خلفوا لنا علمـــاً نافعاً وإرثاً واسعاً في مختلف العلوم والفنون لا نجدهُ عند أمةٍ أخرى على مرَّ التاريـــخ، وقد وقع أختياري على جامع الإمام أبي حنيفة النعمان(رحمه الله) أنموذجاً لسعة حرم المسجد وكثرة السواري فيه.

لذا وجّهت عزمي لجمع موضوع هذا البحث (**حكم الصلاة بين السواري جامع الإمام أبي حنيفة النعمان (رحمه الله) أنموذجاً**)، وهو دراسة فقهية مقارنة لبيان آراء الفقهاء في حكم الصلاة بين السواري، وأهمية العنوان تتأتى من أهمية الموضوع الذي حاولت فيه بيان حكم الصلاة بين السواري وأدلة المانعين والمجوزين ومناقشتها، ولكثرة الخلافات الدائرة في المساجد مما لا يستوجب إثارة المشاكل فيها فوددت دراسته دراسةً مقارنة للوقوف على الراجح من أقوال الفقهاء (رحمهم الله).

(١) سورة التوبة: الآية ١٢٢.

المطلب الأول: تمهيد في تعريف الصلاة والسواري

أولاً: تعريف الصلاة:

الصلاة لغة: الدعاء، قال الله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾[١]. أي: ادع لهم[٢].

اصطلاحاً: قال الجمهور: هي أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم مع النية بشرائط مخصوصة[٣].

وعرفها الحنفية: هي عبارة عن الأركان المعهودة والأفعال المخصوصة[٤].

ثانياً: تعريف السواري:

السارية لغة: هي أُسْطُوانةٌ من حِجارة أَو آجُرّ وجمعُها السّواري[٥].

اصطلاحاً: هي التي تكون من بناء، بخلاف العمود فإنه من حجر واحد[٦]. والسارية،

---

(١) سورة التوبة: الآية ١٠٣ .

(٢) مختار الصحاح، زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي(ت ٦٦٦هـ) تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية الدار النموذجية، بيروت– صيدا، ط٥ ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م:١٧٨؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ (ت٧٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م:١/٣٤٦.

(٣) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م:١/ ٣٧٧؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلميَّة، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م: ١/ ٢٩٧؛ كشاف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ) تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية ط١ (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ) = (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ م):٢/ ٦.

(٤) ينظر: البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفى بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ) دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، ط١ ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م: ٢/ ٤ .

(٥) لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ) دار صادر، بيروت ١٩٦٨م: ١٣/ ٢٠٨ ؛ تاج العروس من جواهر القاموس، أبو الفضل محيي الدين محمد مرتضى الحسيني الواسطي الحنفي الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، مكتبة الهداية، الكويت، ١٣٨٥هـ-١٩٦٥م: ٣٨/ ٢٦٣ .

(٦) ينظر: النهاية في شرح الهداية، حسين بن علي السغناقي الحنفي (ت ٧١٤ هـ) تحقيق: مجموعة من

والأسطوانة، والعمود كلها بمعنى، وهي: ما بني عليه السقوف، وسواء كانت من حجر، أو مدر، أو خشب، أو حديد، أو غير ذلك[1].

ولا يختلف التعريف الاصطلاحي عن التعريف اللغوي، وعلى هذا فإن السواري بكل بساطة هي: الأعمدة الموجودة في حرم المساجد.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء المانعين للصلاة بين السواري

لاخلاف بين الفقهاء في جواز صلاة الإمام والمنفرد بين السواري، وإنما الخلاف في صلاة الجماعة بين السواري للمؤتمين.

فذهب أصحاب هذا القول إلى إنْ الصلاة بين السواري مكروهة من غير ضرورة وحاجة؛ لأنها تقطع الصف، وإليه ذهب الحنابلة في المشهور عندهم[2]، والزيدية[3].

واشترط بعض الحنابلة أن تكون السارية قدر ثلاثة أذرع، أو مقام ثلاثة رجال، فإن كانت أقل، فلا تَقَطَع الصف ولا تُكره الصلاة بينها، أو أنَّ لا يكون الصف أكثر من مقدار ما بين الساريتين، فإن كان أقل فلا كراهة، وقال بعضهم مقدار قيام ثلاثة رجال، أو يكون تحديد

الطلبة بجامعة أم القرى، ١٤٣٥ - ١٤٣٨ هـ: ١١٥/٢؛ الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق أ. د خالد بن علي المشيقح، وآخرين، دار ركائز للنشر الكويت، ط١، ١٤٣٨ هـ: ٢٩٩/١.

(١) ينظر: الشافي في شرح مسند الشافعي، أبو السعادات مجد الدين محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق أحمد سليمان، ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م: ٤٦٩/١.

(٢) ينظر: المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة الرياض، ط٣، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م: ٣ / ٦٠ ؛ النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، أبو إسحاق برهان الدين مجد الدين ابن تيمية، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (ت ٨٨٤هـ)، مكتبة المعارف – الرياض، ط٢، ١٤٠٤: ١/ ١٢٤؛ الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، (ت ١٠٥١ هـ)، تحقيق عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م: ١٣٩.

(٣) ينظر: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن عليّ بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م:٢٩٩/٣ .

السارية بحسب العُرف[١].

وذهب السالمي من الإباضية إلى أن السارية إذا كانت في الصفوف المتأخرة ففيها رخصة، وإنْ كانت في الصف الأول، فينظر إنْ كانت تقوم مقام الرجل أو أكثر قَطَعَت الصف، وصار من بعدها في حكم المنقطعين، والخلاف في صلاتهم كالخلاف في صلاة المنقطعين عن الصف، وإنْ كانت دون مقام الرجل؛ فَتُرَخَّصُ فيها الصلاة[٢] .

وحجتهم: استدلوا بما يأتي:

١ - مَا رَواه عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مَحْمُودٍ[٣]، قَالَ:« صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ «فَدُفِعْنَا إِلَى السَّوَارِي، فَتَقَدَّمْنَا وَتَأَخَّرْنَا»، فَقَالَ أَنَسٌ: «كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[٤].

٢ - مَا رَواه مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ[٥]، عَنْ أَبِيهِ[٦]، قَالَ:« كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِي عَلَى عَهْدِ

---

(١) ينظر: الممتع في شرح المقنع، زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (ت٦٩٥ هـ) تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي - مكة المكرمة، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م: ٤٩٣/١.

(٢) ينظر: معارج الآمال، نور الدين بن عبد الله بن حميد السالمي(ت ١٣٣٢هـ)، تحقيق سليمان إبراهيم بابزيز، داود عمر موسى بابزيز، مكتبة الإمام السالمي سلطنة عمان، د.ت: ٤/ ٥١٨.

(٣) هو عبد الحميد بن محمود المعولي البصري روى عن: أنس بن مالك، وعبد الله بن عباس، وروى عنه ابناه حمزة بن عبد الحميد، وسيف بن عبد الحميد، وروى له أبو داود، والترمذي، والنسائي حديثا واحدا(ت١٢٠هـ).ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، أبو الحجاج جمال الدين يوسف المزي (ت٧٤٢هـ)، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م:٤٥٨/١٦.

(٤) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م: كتاب الصلاة، تفريع أبواب الصفوف، باب الصفوف بين السواري، ١/ ١٨٠، رقم الحديث (٦٧٣). قال شعيب: إسناده صحيح.

(٥) هو معاوية بن قرة بن إياس بْن هلال، المُزَني البصرِي حدث عن أبيه، وأبي أيوب الأنصاري، وحدث عنه ابنه إياس القاضي، وثابت البناني وغيرهم (ت١١٣ هـ). ينظر: التاريخ الكبير، محمد بن اسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، ط١، :٤٤٢/١.

(٦) هو قرة بن إياس بن هلال بن رباب بن عبيد بن سارية بن ذبيان بن ثعلبة بن سليمان بن أوس بن عمرو المزني الصحابي وهو جد إياس بن معاوية بن قرة قاضي البصرة الموصوف بالذكاء وكان قرة يسكن البصرة روى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أحاديث روى عنه ابنه معاوية (ت٦٤هـ). ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) دار الفكر- بيروت، ط١، ١٩٩٦: ٣٧١/٢.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا» [1].

٣ - قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: "لَا تَصُفُّوا بَيْنَ السَّوَارِ"[2].

وجه الدلالة: من هذه الأحاديث هو النهي عن صلاة المؤتمين بين السواري دون صلاة الإمام والمنفرد [3].

اعترض عليه من وجوه:

١- بأن حديث معاوية بن قرة الذي عليه مدار استدلالهم ضعيف، لأن في إسناده هارون بن مسلم البصري، وهو مجهول، كما نقله الشوكاني عن أبي حاتم، فالقيد لا يمكن أن يثبت إلَّا بهذا الحديث، وهذا الحديث لا يحتج به، فلا يثبت القيد، فلا يحمل المطلق على المقيد، وأما حديث أنس فقد سقطا بما صح عن رسول الله ﷺ أنه صلَّى في الكعبة بين الساريتين، فعلى هذا لم يبق إلَّا جواز الصلاة بين السواري، وهذا أعدل الأقوال وأقواها في هذا الباب[4].

---

(١) مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (ت ٢٠٤ هـ)، تحقيق محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر-مصر، ط١، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٩ م، حديث قرة بن إياس: ٢/ ٤٠٠، رقم (١١٦٩)؛ سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت ٢٧٣ هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الصلاة بين السواري في الصف، ١/ ٣٢٠، رقم (١٠٠٢)، وفي اسناده هارون بن مسلم، ذكر البوصيري نقلاً عن أبي حاتم أن هارون هذا مجهول. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز البوصيري (ت٨٤٠هـ)، تحقيق محمد المنتقي الكشناوي، دار العربية- بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ:١/١٢٢.

(٢) المُصنَّف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الاسلامي- بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ: كتاب الصلاة، باب الصف بين السواري، وخلف المتحدثين والنيام، ٢/ ٦٠، رقم: (٢٤٨٧)؛ السنن الكبرى، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي(ت ٤٥٨هـ) تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٤، ٢٠١٠م.: كتاب الصلاة، جماع أبواب مواقف الإمام والمأموم، باب: كراهية الصف بين السواري، ٣/ ١٤٨، رقم: (٥٢٠٦).

(٣) ينظر: المغني: ٢/ ٦٠ ؛ المبدع في شرح المقنع، أبو اسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح (ت٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧: ٢/ ١٠١.

(٤) ينظر: بذل المجهود في حل سنن أبي داود، خليل أحمد السهارنفوري (ت ١٣٤٦ هـ) الدكتور تقي الدين الندوي، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، ط١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م: ٦٢٢/٣.

٢- قال ابن المنذر: «ليس في هذا الباب خبر يثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عنه، وأعلى ما فيه قول أنس: «كنا نتقيه»، ولو اتقى متقٍ كان حسنًا، ولا مأثم عندي على فاعله»[١]. وهذا قول صحابي في أمر تعبدي ليس فيه محل للاجتهاد، فيكون حكمه حكم المرفوع.

٣- فالظاهر من هذه الروايات احتمال تعدد الواقعة، فمرة لم يصلوا بينها، فيكون قول أنس: كنا نتقي هذا بيانا لسبب تقدمهم وتأخرهم، ومرة صلوا بينها، فيكون قوله: كنا نتقي هذا، تعليمًا لهم، ليتباعدوا عن ذلك [٢].

المطلب الثالث: أقوال الفقهاء المجوزين للصلاة بين السواري

أما الذين أجازوا الصلاة بين السواري للمؤتمين فهم جمهور الفقهاء من الحنفية،[٣] والمالكية،[٤] والشافعية[٥]، وقول للحنابلة[٦]، وعمدتهم في الأباحة أنه لم يرد نهي صريح في ذلك.

---

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩ هـ)، تحقيق أبو حماد صغير أحمد محمد حنيف، دار طيبة-الرياض، ط١- ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م: ٤/ ١٨٢.

(٢) المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، محمود محمد خطاب السبكي، تحقيق أمين محمود محمد خطاب مطبعة الاستقامة، القاهرة، ط١، ١٣٥١ - ١٣٥٣ هـ: ٥/٦٢.

(٣) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، (ت ١٨٩ هـ)، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية- كراتشي: ١/ ٣٦٢.

(٤) ينظر: المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م: ١/ ١٩٥؛ التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، (ت ٨٩٧ هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦ هـ- ١٩٩٤ م: ٢/ ٤٣٣.

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ: ٤/٢٦٦.

(٦) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، أبو الحسن علاء الدين عليّ بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ط١، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م: ٢/٢٩٩.

وسئل الإمام محمد بن الحسن الشيباني (رحمه الله تعالى): «أرأيت إذا صف القوم يوم الجمعة بين الأساطين في الجمعة وغيرها، هل تَكْرَهُ ذلك؟ قال: لا أكْرَهُ وليس به بأس»[1].

وصرح شمس الأئمة السرخسي (رحمه الله تعالى) « في باب صلاة الجمعة والاصطفاف بين الأسطوانتين غير مكروه؛ لأنه صف في حق كل فريق، وإن لم يكن طويلًا، وتخلل الأسطوانة بين الصف كتخلل متاع موضوع، أو كفرجة بين الرجلين، وذلك لا يمنع صحة الاقتداء ولا يوجب الكراهة»[2].

قال الإمام مالك (رحمه الله تعالى): «لا بأس بالصفوف بين الأساطين إذا ضاق المسجد"[3].

ومفهوم قول الإمام مالك (رحمه الله تعالى) أنه: «لا بأس أن تكون الصفوف متصلة بِالْعُمُدِ وليس ذلك من تَقَطُّعِ الصفوف»[4].

وسئل الإمام الرملي (رحمه الله تعالى) : «هل يكره للإنسان أن يصلي بين عمودين من أعمدة المسجد؟ فأجاب: بأنه لا تكره الصلاة المذكورة، سواء كان المصلي منفردا، أم إماماً، وكذا المأموم»[5].

وقال مجد الدين ابن تيمية:» ولا يكره الوقوف بين السواري، إلا لصف تقطعه، ولم يتعرض لمقدار ما يقطع الصف، وشرط بعض أصحابنا: أن يكون عرض السارية التي تقطع الصف ثلاثة أذرع، وإلا فلا يثبت لها حكم القطع، ولا حكم الخلل»[6]. وهذا نادرا في المساجد.

وقال ابن عثيمين: "وأما السواري التي مثل سوارينا هذه، فهي صغيرة لا تقطع الصفوف لاسيما إذا تباعد ما بينها، وعلى هذا، فلا يكره الوقوف بينها, ومتى صارت السواري على حد يكره الوقوف بينها فإن ذلك مشروط بعدم الحاجة؛ فإن احتيج إلى ذلك، كأن كانت الجماعة كثيرة والمسجد ضيقاً؛ فإن ذلك لا بأس به من أجل الحاجة؛ لأن وقوفهم بين السواري في المسجد خير من وقوفهم خارج المسجد, وما زال الناس يعملون به في المسجدين, المسجد

(١) الأصل: ١/ ٣٦٢.

(٢) المبسوط، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م: ٢/٣٥.

(٣) المدونة: ١/ ١٩٥.

(٤) التاج والإكليل: ٢/ ٤٣٣.

(٥) فتاوى الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (ت ٩٥٧هـ)، شمس الدين محمد أبي العباس أحمد حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، المكتبة الإسلامية(د.ت): ١/٢٣٨

(٦) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر: ١/١٢٤.

الحرام والمسجد النبوي عند الحاجة»[١] .

حجتهم: استدلوا بما يأتي:

١- قَالَ مُجَاهد[٢]: أُتِيَ ابْنُ عُمَرَ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الكَعْبَةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ خَرَجَ وَأَجِدُ بِلاَلًا قَائِمًا بَيْنَ البَابَيْنِ، فَسَأَلْتُ بِلاَلًا، فَقُلْتُ: أَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الكَعْبَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، رَكْعَتَيْنِ، بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِهِ إِذَا دَخَلْتَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى فِي وَجْهِ الكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ»[٣].

وجه الدلالة: دل الحديث على عدم كراهة الوقوف بين السواري للمنفرد بل الأولى أن يصلي إلى السارية[٤].ومع هذِه الأولوية فلا كراهية في الوقوف بينهما، وأما في الجماعة فالوقوف بين الساريتين كالصلاة إلى السارية[٥]. وأنَّ الصلاة بين السواري محمول على الأباحة لعدم ورود النهي عن ذلك من طرق صحيحة

٢- عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أن رجلًا كان يصلي بين أسطوانتين فأدناه إلى سارية فقال: صل إليها[٦].

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ) دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ:٣٠٩/٤.

(٢) هو مجاهد بن جبر المكي الحجاج المخزومي المقرئ مولى السائب بن أبي السائب، روى عن علي، وسعد بن أبي الوقاص، ورافع بن خديج، العبادلة غيرهم، كان من العباد المتجردين في الزهد مع الفقه، والورع، كان أحد أوعية العلم، المفسر، الحافظ، لزم ابن عباس مدة وقرأ عليه القرآن، توفي بمكة هو ساجد سنة (١٠٤ هـ) وقيل غير ذلك. ينظر: تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢٦ هـ: ١٠/ ٤٢.

(٣) صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢هـ: كتاب الصلاة، باب قول الله تعالى: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى}: ٨٨/١، رقم (٣٩٧).

(٤) ينظر: شرح مسند الشافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، القزويني (ت ٦٢٣هـ)، تحقيق وائل محمَّد بكر زهران، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م: ٢٦٦/٤ .

(٥) ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق عبد العزيز أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م: ١٨٥/٦.

(٦) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة الى الأسطوانة: ١٨٩/١.

٣- فالظاهر من الروايات اختلف في علة الكراهة، فقيل: إن العلة النهي الوارد؛ لأن ذلك يقطع الصفوف، وقيل: إن العلة أن بين السواري محل وضع النعال. وقيل: إن العلة كونه موضع مصلى مؤمني الجن، وقيل: خشية أن يمر مار بين يديه، فهذه العلل دائرة مع المعلول.

فالظاهر أن المكروه صلاته وحده منفردا بين السواري مقتديا بالإمام، أما مع جماعة مقتدين بين السواري بالإمام؛ فلا كراهة فيه، كما لا كراهة إذا كان منفردا وحده بين الأساطين بصلاة نفسه، فالصور ثلاثة: واحدة مكروهة، والأخريان لا كراهة فيهما(١).

٤- كَانَ الْحَسَنِ: «لَا يَرَى بَأْسًا بِالصَّفِّ بَيْنَ السَّوَارِي»(٢).

٥- كان محمد بن سيرين ﵀ وهو من كبار أصحاب أنس «لا يرى بأسا في الصلاة بين السواري»(٣).

المطلب الرابع: تنزيل الحكم على مصلى الإمام أبي حنيفة النعمان ﵀.

بعد زيارتي الميدانية إلى مصلى الإمام أبي حنيفة النعمان (رحمه الله)، وجدت أن المصلى عبارة عن قاعة مستطيلة الشكل أبعادها (١٧×٣٤م)، وهذا يساوي مساحة (٥٧٨م٢)(٤) كما موضح في الشكل (١) ويحتوي المصلى على إحدى عشر ساريةً في مقدمة المصلى ثلاثة سوارٍ وفي الوسط ثلاثة سوارٍ، وفي المؤخرة خمسة سوارٍ، ومع تباين مساحة السواري الموجودة في المصلى، وسواري المصلى على نوعين، فمنها تبلغ طول العمود من قاعدة التاج إلى قدم العمود (٢،٣٠م) تستند على قاعدة مربعة الشكل عرضها (١،٢٤م) مكسوة بالمرمر الأسود المعرق(٥)، كما موضح في الشكل (٢)، ومنها تبلغ طول العمود من قاعدة التاج إلى قدم العمود (٢،٣٠م) وعرضها (١،٥٣م) كما موضح في الشكل(٣)، وعلى هذا فإن عرض السواري في المصلى لايتجاوز(١،٥٣م) أي: أنه أقل من ثلاثة أذرع أو أقل من ثلاثة

(١) أصل الزراري شرح صحيح البخاري، عبد القادر بن عبد الله الأسطواني (ت ١٣١٤ هـ)، دار الكمال المتحدة، عطاءات العلم - موسوعة صحيح البخاري:٣٥٩.

(٢) المصنف، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت٢٣٥هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ. كتاب الصلوات من رخص فيه:١٤٧/٢، رقم (٧٥٠٥).

(٣) المصدرنفسه:١٤٧/٢، رقم(٧٥٠٥)

(٤) ينظر: رسالتة الماجستير، تخطيط وعمارة مرقد الإمام أبي حنيفة النعمان(رحمه الله) دراسة ميدانية، للطالبة: تحريرعلي كريم،جامعة بغداد، قسم الآثار٢٠٢١م: ٧٧-٧٨.

(٥) المصدر نفسه: ٧٦.

أشخاص، فعلى هذا فلا كراهة في الصلاة بين السواري في ضوء القول الثاني القائلين بعدم الكراهة ما دون ثلاثة أذرع.

وجرى أحتساب عدد المصلين ما بين كل ساريةٍ يصل إلى أثني عشر مصلٍ، فيكون عدد المصلين في الخط الواحد المساوي للسواري الثلاثة الأولى في المقدمة خمسين مصلٍ، فيكون مجموع المصلين مابين السواري مئتي مصلٍ في الحرم، فإذا أخرجناهم من المصلى وخصوصاً في الجمعة والعيديين وهذا ينافي مقصد الشريعة الذي يدعو إلى اجتماع المصلين في أوقات الصلاة المفروضة، والجمعة، والعيديين فضلاً عن ذلك تباعد الصفوف في المسجد قد كرهه بعض الفقهاء[1].

وأن رفع السواري من المصلى يؤدي إلى سقوطه، وخصوصاً مع أتساع مساحة، وقدم بنائه قبل ١٠٠٠ سنة لذلك من المستحيل هندسياً أن نترك هذا الفضاء الواسع من دون سواري، وكذلك مع زيادة عدد المصلين بزيادة عدد السكان فضلاً عن أنه محط توجه كثير من الزائرين من داخل البلد وخارجه منذ زمن بعيد، وكذلك مع وجود مقر المجمع الفقهي العراقي أيضاً.

وهذا الأمر الواقعي لايمكن أن نقول بكراهة الصلاة بين السوري؛ لأن الأمر مبني على السعة إذا كانت هناك سعة، وبناءً على هذا ومع قول جمهور الفقهاء بعدم الكراهة، والقول الثاني للحنابلة بجواز الصلاة بين السوار إن كانت أقل من ثلاثة أذرع ينسخ الأمر بالمنع ونقول بجواز الصلاة بين السواري، والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: شرح بلوغ المرام، عطية بن محمد سالم (ت : ١٤٢٠هـ):٤/٨٩.

المخططات

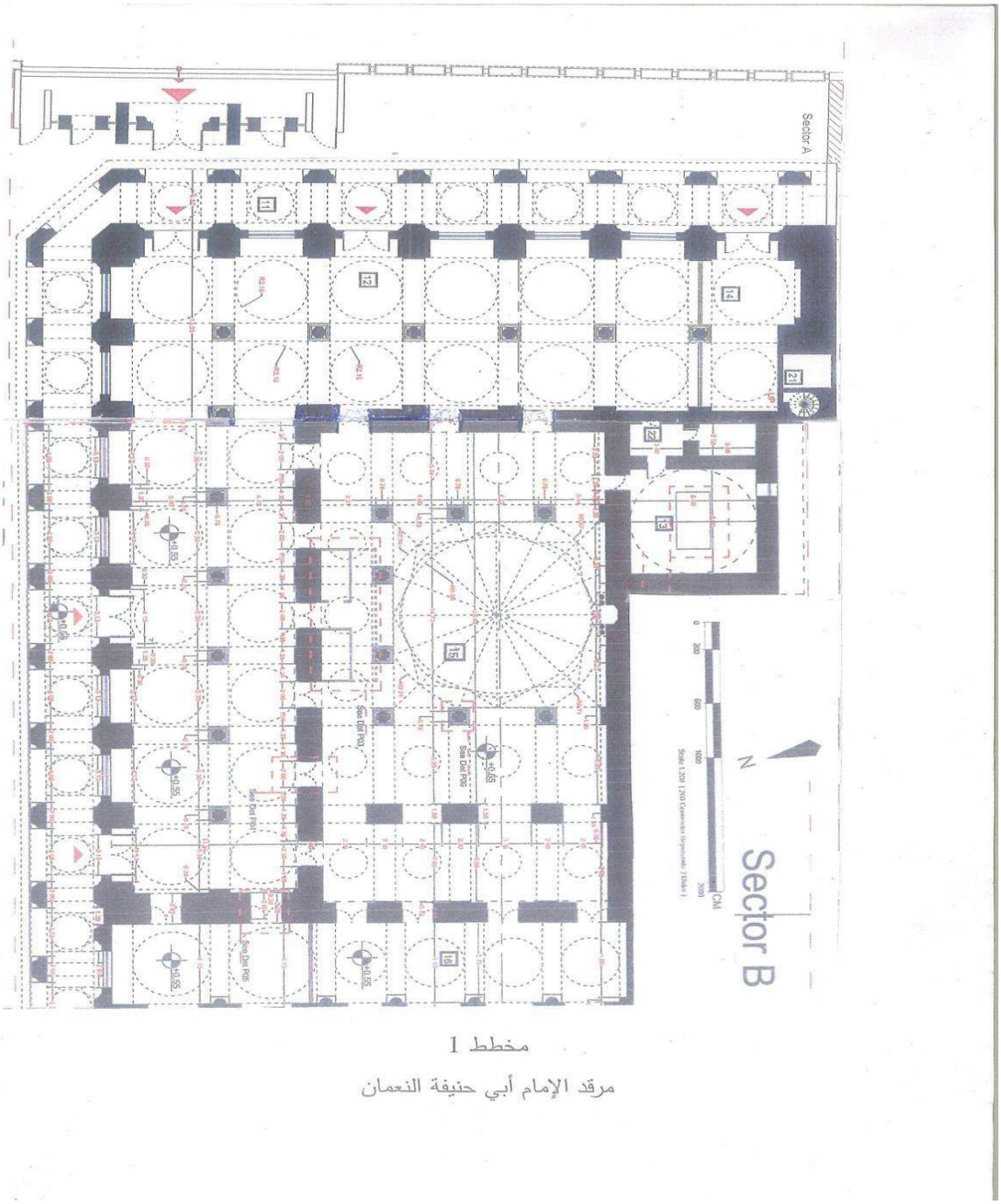

مخطط 1

مرقد الإمام أبي حنيفة النعمان

مخطط (١)
مصلى الإمام أبي حنيفة النعمان رحمه الله

شكل (٢)

إحدى سواري مصلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله (من رسم الباحث)

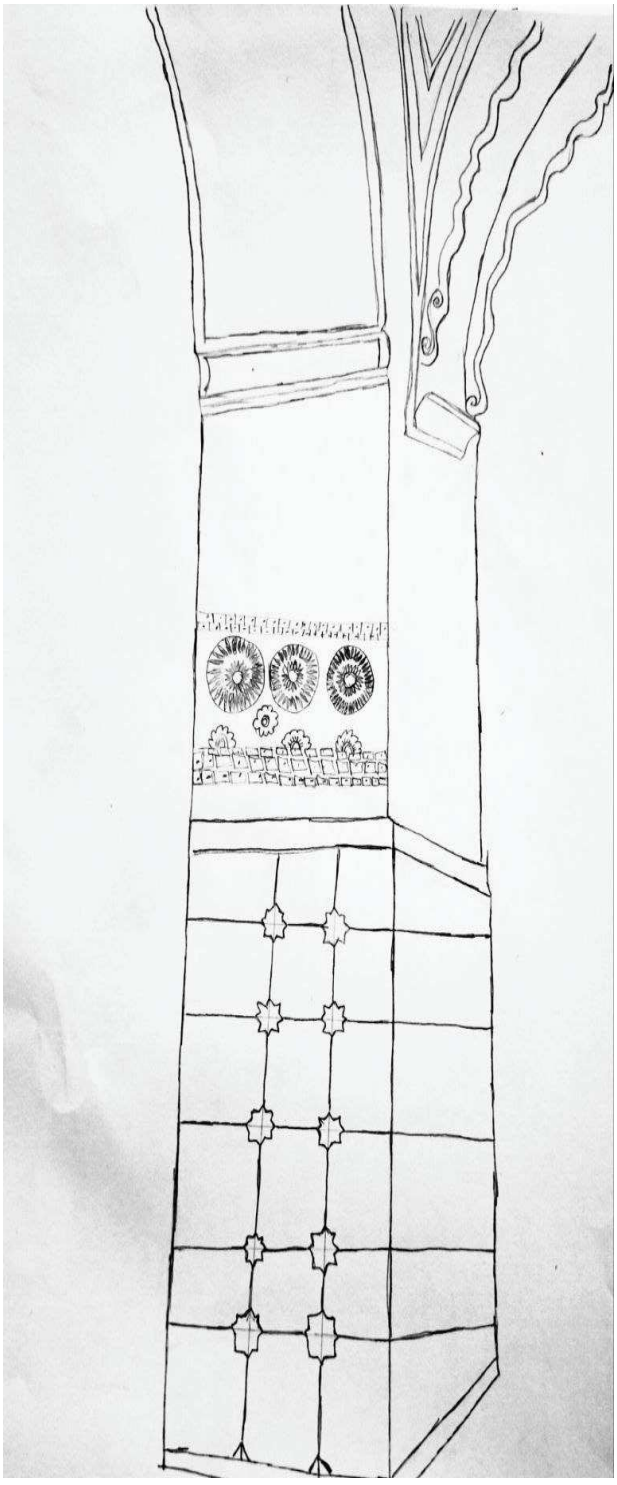

شكل (٣)
إحدى سواري مصلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله (من رسم الباحث)

الترجيح:

والذي بيدو أن محل الخلاف بين المجوزين والمانعين إذا كان المكان متسعاً. أما إن كان ضيقاً فلا خلاف فى جواز الصلاة بين السواري بلا كراهة، واما اشتراط بعض الحنابلة في تحديدهم لعرض السارية التي تقطع الصف وتكره فيها الصلاة بثلاثة أذرع أو بمقام ثلاثة رجال أو أن لا يكون الصف بمقدار ما بين الساريتين، وكذلك قول السالمي بتحديده للسارية التي تقطع الصف أن تكون بمقام الرجل.

والأصل في التقديرات والتحديدات أنها تكون مستندة إلى نصوص الكتاب أو السنة، وأما هذا التحديد فلا دليل له من كتاب الله، ولا من سنة رسول الله ﷺ، وبناءً على ذلك فإنه لا غٍ ولا يُعتد به.

لاسيما أن الحنابلة قد اشترطوا شروطاً لتحقق الكراهة، وهي أن تكون السارية بعرض ثلاثة أذرع، ومثل هذه السواري نادرة في مساجدنا، وكما قال ابن عثيمين: «وأما السواري التي مثل سوارينا هذه، فهي صغيرة لا تقطع الصفوف لاسيما إذا تباعد ما بينها، وعلى هذا، فلا يكره الوقوف بينها».

ومن ناحية آخرى فإن عدم الصلاة بين السواري سيؤدي إلى تباعد غير محمود بين الصفوف.

فهذا يؤيد مذهب جمهور الفقهاء إذ يتعذر اليوم وجود سواري بعرض ثلاثة أذرع، إذ إن اغلب أن لم نقل جميع السواري الموجودة حالياً لاتزيد عن ذراع، ومن هنا فالصلاة بين السواري جائزة لدى جمهور الفقهاء وهو قول معتبر للحنابلة بعدم الكراهة أيضا، فلا وجه للخلاف وإثارة المشاكل بلا داعي وتشتيت المسلمين وكلمتهم، وأن وحدة الكلمة أولى من التفرق بسبب الخلافات الفقهية الفرعية، والله تعالى أعلم.

الخاتمة

١- لم ير جمهور الفقهاء بأساً من الصلاة بين السواري.

٢- ذهب الحنابلة في قول معتبر لهم والزيدية إلى جواز الصلاة بين السواري إذا كانت السارية أقل من ثلاثة أذرع.

٣- ذهب بعض الحنابلة إلى منع الصلاة بين السواري مطلقاً.

٤- ترجح في هذا البحث عدم كراهة الصلاة بين السواري.

المصادر والمراجع

١. أصل الزراري شرح صحيح البخاري، عبد القادر بن عبد الله الأسطواني (ت ١٣١٤ هـ)، دار الكمال المتحدة، عطاءات العلم - موسوعة صحيح البخاري.

٢. الأصل المعروف بالمبسوط، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت١٨٩هـ)، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية- كراتشي.

٣. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق عبد العزيز أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن عليّ بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ط١، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.

٥. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت ٣١٩ هـ)، تحقيق أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة- الرياض-السعودية، ط١- ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.

٦. بذل المجهود في حل سنن أبي داود، الشيخ خليل أحمد السهارنفوري (ت ١٣٤٦ هـ) الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، ط١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٧. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفى بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ) دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، ط١ ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٨. تاج العروس من جواهر القاموس، محيي الدين أبو الفضل محمد مرتضى الحسيني الواسطي الحنفي الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، مكتبة الهداية، الكويت، ١٣٨٥هـ-١٩٦٥م.

٩. التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري المالكي، (ت ٨٩٧ هـ)،دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦ هـ١٩٩٤ م.

١٠. التاريخ الكبير، محمد بن اسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

١١. تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) دار الفكر- بيروت، ط١، ١٩٩٦:

١٢. تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢٦ هـ.

١٣. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، أبو الحجاج جمال الدين يوسف المزي (ت٧٤٢هـ)، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

١٤. الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق أ. د خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، دار ركائز للنشر والتوزيع الكويت، ط١، ١٤٣٨ هـ.

١٥. الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، (ت ١٠٥١ هـ)، تحقيق عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة..

١٦. سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت ٢٧٣هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٧. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق شعَيب الأرناؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١ ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م، عدد الأجزاء: ٧.

١٨. السنن الكبرى، احمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: ٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٩. الشافي في شرح مسند الشافعي لابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير(ت٦٠٦هـ)، تحقيق أحمد سليمان، ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٢٠. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ) دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

٢١. شرحُ مُسْنَد الشَّافِعِيِّ، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ) تحقيق أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية، قطر ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٢٢. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢هـ.

٢٣. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت٢٣٥هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.

٢٤. كشاف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ) تحقيق وتخريج وتوثيق لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية ط١ (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ) = (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ م).

٢٥. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ) دار صادر، بيروت ١٩٦٨م.

٢٦. المبدع في شرح المقنع، أبو اسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح (ت٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧.

٢٧. المبسوط، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٢٨. مختار الصحاح، زين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي(ت٦٦٦هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت– صيدا، ط٥ ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٢٩. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣٠. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز البوصيري (ت٨٤٠هـ)، تحقيق محمد المنتقي الكشناوي، دار العربية- بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٣١. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت٢١١هـ)، حبيب الرحمن الاعظمي، المكتب الإسلامي بيروت, ط٢، ١٤٠٣

٣٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلميَّة، ط١: ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣٣. الممتع في شرح المقنع، زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥ هـ) تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٤. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٣٥. المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، محمود محمد خطاب السبكي تحقيق: أمين محمود محمد خطاب (مِن بعد الجزء ٦) مطبعة الاستقامة، القاهرة – مصر، ط١، ١٣٥١ - ١٣٥٣ هـ.

٣٦. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٣٧. النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، أبو إسحاق مجد الدين ابن تيمية، إبراهيم محمد عبد الله محمد مفلح، (ت٨٨٤هـ)، مكتبة المعارف – الرياض، ط٢، ١٤٠٤.

٣٨. النهاية في شرح الهداية، حسين بن علي السغناقي الحنفي (ت ٧١٤ هـ) تحقيق رسائل ماجستير - بجامعة أم القرى، ١٤٣٥ - ١٤٣٨ هـ.

٣٩. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن عليّ بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

Sources and references:

1. The origin of Al-Zarari, Explanation of Sahih Al-Bukhari, Abdul Qadir bin Abdullah Al-Aswani (d. 1314 AH), Dar Al-Kamal Al-Mutahida, Attaat Al-Ilm - Sahih Al-Bukhari Encyclopedia.

2. The original known as Al-Mabsut, Abu Abdullah Muhammad bin Al-Hasan bin Farqad Al-Shaibani (d. 189 AH), edited by Abu Al-Wafa Al-Afghani, Department of the Qur'an and Islamic Sciences - Karachi.

3. Al-I'lam Bi Fawa'id Umdat Al-Ahkam, Ibn Al-Mulqin Siraj Al-Din Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmed Al-Shafi'i Al-Masry (d. 804 AH), edited by Abdul Aziz Ahmed bin Muhammad Al-Mushayqih, Dar Al-Asimah, Kingdom of Saudi Arabia, 1st edition, 1417 AH - 1997 AD.

4. Fairness in knowing what is more correct than the disagreement, Aladdin Abu Al-Hasan Ali bin Suleiman bin Ahmed Al-Mardawi (d. 885 AH), edited by Muhammad Hamid Al-Faqi, Al-Sunnah Al-Muhammadiya Press, 1st edition, 1374 AH - 1955 AD.

5. Al-Awsat fi Sunan, Consensus, and Differences, Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim bin Al-Mundhir Al-Naysaburi, (d. 319 AH), edited by Abu Hammad Saghir Ahmed bin Muhammad Hanif, Dar Taibah - Riyadh - Saudi Arabia, 1st edition - 1405 AH, 1985 AD.

6. Making an effort to solve Sunan Abu Dawud, Sheikh Khalil Ahmad Al-Saharanfuri (d. 1346 AH), Professor Dr. Taqi Al-Din Al-Nadawi, Sheikh Abi Al-Hasan Al-Nadawi Center for Islamic Research and Studies, India, 1st edition, 1427 AH - 2006 AD.

7. Al-Binaa Sharh Al-Hidaya, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa Al-Hanafi Badr Al-Din Al-Aini (d. 855 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, Lebanon, 1st edition 1420 AH - 2000 AD.

8. Taj al-Arous from Jawahir al-Qamoos, Muhyi al-Din Abu al-Fadl Muhammad

Mortada al-Husseini al-Wasiti al-Hanafi al-Zubaidi (d. 1205 AH), Al-Hidaya Library, Kuwait, 1385 AH - 1965 AD.

9. The Crown and the Crown by Mukhtasar Khalil, Abu Abdullah Al-Mawaq Muhammad bin Yusuf bin Abi Al-Qasim bin Yusuf Al-Abdari Al-Maliki, (d. 897 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1st edition, 1416 AH, 1994 AD.

10. Al-Tarikh Al-Kabir, Muhammad bin Ismail Al-Bukhari (d. 256 AH), Department of Ottoman Encyclopedias, Hyderabad - Deccan, printed under the supervision of: Muhammad Abdul Mu'id Khan.

11. Refinement of Names and Languages, Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Dar Al-Fikr - Beirut, 1st edition, 1996:

12. Tahdheeb al-Tahdheeb, Abu al-Fadl Ahmad bin Ali bin Hajar al-Asqalani (d. 852 AH), Department of Regular Encyclopedias, India, 1st edition, 1326 AH.

13. Tahdheeb al-Kamal fi Asma al-Rijal, Abu al-Hajjaj Jamal al-Din Yusuf al-Mazzi (d. 742 AH), edited by Dr. Bashar Awad Marouf, Al-Resala Foundation, Beirut, 1400 AH - 1980 AD.

14. Al-Rawd al-Murabba' Sharh Zad al-Mustaqni', Mansour bin Yunus bin Salah al-Din bin Hassan al-Bahuti al-Hanbali (d. 1051 AH), edited by A. Dr. Khalid bin Ali Al-Mushayqih, Dr. Abdul Aziz bin Adnan Al-Eidan, Dr. Anas bin Adel Al-Yatama, Dar Rakaez for Publishing and Distribution, Kuwait, 1st edition, 1438 AH.

15. Al-Rawd al-Murabba' Sharh Zad al-Mustaqni', Mansour bin Yunus bin Salah al-Din Ibn Hassan bin Idris al-Bahuti al-Hanbali, (d. 1051 AH), edited by Abd al-Quddus Muhammad Nazir, Dar al-Mu'ayyad - Al-Risala Foundation..

16. Sunan Ibn Majah, Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini (d. 273 AH), edited by Muhammad Fouad Abdul Baqi, Dar Revival of Arabic Books - Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi.

17. Sunan Abi Dawud, Abu Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijistani (d. 275 AH), edited by Shuaib Al-Arnaout

- Muhammad Kamel Qarabulli, Dar Al-Risala Al-Alamiyah, 1st edition 1430 AH - 2009 AD, number of parts: 7.

18. Al-Sunan Al-Kubra, Ahmad bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khusrawjerdi Al-Khorasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi (d. 458 AH), edited by Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 3rd edition, 1424 AH - 2003 AD.

19. Al-Shafi fi Sharh Musnad al-Shafi'i by Ibn al-Atheer, Majd al-Din Abu al-Saadat Muhammad bin Muhammad bin Abdul Karim al-Shaybani al-Jazari, known as Ibn al-Atheer (d. 606 AH), edited by Ahmed Suleiman, Yasser Ibrahim, Al-Rushd Library, Riyadh 1426 AH - 2005 AD.

20. Al-Sharh al-Mumti' on Zad al-Mustaqni', Muhammad bin Saleh bin Muhammad al-Uthaymeen (d. 1421 AH), Dar Ibn al-Jawzi, 1st edition, 1422-1428 AH.

21. Explanation of Musnad al-Shafi'i, Abdul Karim bin Muhammad bin Abdul Karim, Abu al-Qasim al-Rafi'i al-Qazwini (d. 623 AH), edited by Abu Bakr Wael Muhammad Bakr Zahran, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Department of Islamic Affairs, Qatar 1st edition, 1428 AH - 2007 AD.

22. Sahih Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail Al-Bukhari Al-Ja'fi (d. 256 AH), edited by Muhammad Zuhair Nasser Al-Nasser, Dar Touq Al-Najat, Beirut, 1422 AH.

23. Al-Tabaqat Al-Kubra, Abu Abdullah Muhammad bin Saad bin Muni' Al-Zuhri Al-Basri (d. 230 AH), edited by Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1410 AH - 1990 AD.

26. Kashf Al-Qinaa' about Persuasion, Mansur bin Yunus Al-Bahuti Al-Hanbali (d. 1051 AH), investigation, graduation and documentation by a specialized committee in the Ministry of Justice, Ministry of Justice in the Kingdom of Saudi Arabia, 1st edition (1421 - 1429 AH) = (2000 - 2008 AD).

27. Lisan al-Arab, Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad ibn Makram ibn Manzur al-Ifri al-Misri (d. 711 AH), Dar Sader, Beirut 1968 AD.

28. Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni', Abu Ishaq Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah Ibn Muflih (d. 884 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1418 AH - 1997.

29. Al-Mabsut, Shams al-Imam Abu Bakr Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl al-Sarkhasi al-Hanafi (d. 483 AH), Dar al-Ma'rifa, Beirut, 1414 AH - 1993 AD.

30. Mukhtar Al-Sahhah, Zain Al-Din Abi Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Hanafi Al-Razi (d. 666 AH), edited by Yusuf Al-Sheikh Muhammad, Al-Maqtabah Al-Asriya - Dar Al-Tawdhimiya, Beirut - Sidon, 5th edition 1420 AH - 1999 AD.

31. Al-Mudawwana, Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi (d. 179 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st edition, 1415 AH - 1994 AD.

32. The Bottle Lamp in the Zawa'id of Ibn Majah, Abu al-Fadl Shihab al-Din Ahmad ibn Abi Bakr ibn Ismail ibn Sulaym ibn Qaymaz al-Busayri (d. 840 AH), edited by Muhammad al-Muntaqi al-Kishnawi, Dar al-Arabiya - Beirut, 2nd edition, 1403 AH.

33. Al-Misbah Al-Munir fi Ghareeb Al-Sharh Al-Kabir, Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi Al-Muqri (d. 770 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1993 AD.

34. The author, Abu Bakr Abd al-Razzaq bin Hammam bin Nafi al-Himyari al-Yamani al-San'ani (d. 211 AH), Habib al-Rahman al-Adhami, Islamic Office, Beirut, 2nd edition, 1403.

35. Maaraj Al-Amal, Nour al-Din bin Abdullah bin Hamid al-Salmi (d. 1284-1332 AH), edited by Haj Suleiman bin Ibrahim Babziz, Daoud bin Omar bin Musa Babziz, Imam al-Salmi Library, Sultanate of Oman.

36. Al-Mughni, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH), edited by Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, Dr. Abdel Fattah Muhammad al-Helu, Dar Alam al-Ku-

tub for Printing, Publishing and Distribution, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, 3rd edition, 1417 AH - 1997 AD.

37. Mughni al-Muhtaj Il-Minhaj al-Minhaj al-Minhaj, Shams al-Din, Muhammad bin Ahmad al-Khatib al-Shirbini al-Shafi'i (d. 977 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st edition: 1415 AH - 1994 AD.

38. Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni', Zain al-Din al-Munji ibn Uthman ibn As'ad ibn al-Munji al-Tanukhi al-Hanbali (631 - 695 AH), edited by Abdul Malik ibn Abdullah ibn Dahish, 3rd edition, 1424 AH - 2003 AD.

39. Al-Minhaj, Explanation of Sahih Muslim bin Al-Hajjaj, Abu Zakaria Muhyid-din Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (d. 676 AH), Dar Revival of Arab Heritage - Beirut, 2nd edition, 1392 AH.

40. Al-Manhal Al-Athib Al-Murud Sharh Sunan Al-Imam Abu Dawud, Mahmoud Muhammad Khattab Al-Subki, edited by: Amin Mahmoud Muhammad Khattab (after Part 6), Al-Istiqama Press, Cairo - Egypt, 1st edition, 1351 - 1353 AH.

41. Mawahib Al-Jalil to explain Mukhtasar Khalil, Abu Abdullah Muhammad bin Abdul Rahman Al-Tarabulsi Al-Maghribi, known as Al-Hattab (d. 954 AH), Dar Al-Fikr for Printing and Publishing, Beirut, 3rd edition, 1412 AH - 1992 AD.

42. Sunni jokes and benefits on the problem of the editor, Abu Ishaq Majd al-Din Ibn Taymiyyah, Ibrahim Muhammad Abdullah Muhammad Mufleh, (d. 884 AH), Library of Knowledge - Riyadh, 2nd edition, 1404.

43. Al-Nihayah fi Sharh al-Hidaya, Hussein bin Ali al-Saghnaqi al-Hanafi (d. 714 AH), edited by master's theses - Umm al-Qura University, 1435-1438 AH.

44. Neil Al-Awtar Sharh Muntaqa Al-Akhbar from the Hadiths of Sayyid Al-Akhyar, Muhammad bin Ali bin Muhammad Al-Shawkani (d. 1250 AH), edited by Issam Al-Din Al-Sababti, Dar Al-Hadith, Egypt, 1413 AH - 1993 AD.